رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5641 - حكم الوضوء من ملامسة الكافر والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اعمل بشركة وفيها مسلمين وغير مسلمين وبعض الاوقات عندما اتوظأ اه يلامس بيدي بعظ غير المسلمين واصلي بنفس الوضوء هل صلاتي صحيحة ام ان علي اعادة الوضوء لأ - 00:00:00

نمسك بعض الكفار بيدك بعد الوضوء لا ينقض الوضوء حتى لو مش المرأة هذا الصحيح لا ينقض الوضوء ولو كان عن تلذذ او شهوة الصحيح لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شيء - 00:00:18

بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا قال اخرهم يمسوها بشهوة ينظر والصحيح انه لا ينقض الوضوء وهكذا باسم الكافر والكافر لا ينظو اما الوضوء صحيح وانما ينتقل بنواقض معروفة كالبول والغائط والريح - 00:00:30

والنوم واكلها من الابل هذا هو اللي ينقض الوضوء اما مس المرأة او مس الكافر او مس الكافرة فليس من النواقض لكن ليس لك ان تمس المرأة التي ليست محرما لك - 00:00:48

لا يجوز له مسجد المرأة سواء كانت كافرة او مسلمة. ليس لك بسوها الا اذا كانت زوجتك او محرمك واما مس امرأة اجنبية منك كافر او مسلمة ليس لك ذلك. نعم. اما قوله تعالى او لامستم النساء - 00:01:02

هذا معناها الجماع ليس اللمس باليد كما قاله وجماعة من اصحاب النبي وغيرهم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه فسرها بالجماع وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بمس اليد كما قال ابن مسعود - 00:01:16

ولكن الصحيح انه المراد جزاكم الله خير - 00:01:33